

النوازل الفقهية

المتعلقة بالإنصات لخطبة الجمعة في المسجد الحرام

إعداد

الدكتور / لافي محمد العازمي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

الدكتور / شجاع غازي العتيبي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النوازل الفقهية المتعلقة بالإنصات لخطبة الجمعة في المسجد الحرام

شجاع غازي العتيبي & لافي محمد العازمي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

البريد الإلكتروني: shojaa23@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث النوازل الفقهية المتعلقة بالإنصات لخطبة الجمعة في المسجد الحرام، وتوضيح الحكم الفقهي للإنصات لخطبة الجمعة. ويسعى البحث إلى بيان الأحكام الشرعية للنوازل المتعلقة بالإنصات لخطبة الجمعة في المسجد الحرام. وذلك بالاستناد على منهجي: الاستقراء والتحليل. وجاء البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة تضمنت على أهم النتائج والتوصيات، منها: وجوب الاستماع لخطبة الجمعة وتحريم الكلام والعبث في أثنائها، وجواز انشغال العاملين في المسجد الحرام في أثناء خطبة الجمعة بالأعمال التي فيها مصلحة عامة للمصلين. ومن أهم توصيات البحث: أوصي الباحثين في مجال الفقه بالبحث ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسجد الحرام.

الكلمات المفتاحية: نوازل، إنصات، مسجد، خطبة، حكم.

Jurisprudential Incidents Related to Listening to the Friday Sermon in the Grand Mosque

Shujaa Ghazi Al-Otaibi & Lafi Muhammad Al-Azmi
Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public
Authority for Applied Education and Training, State of Kuwait
Email: shojaa23@gmail.com

Abstract:

This research deals with jurisprudential incidents related to listening to the Friday sermon in the Grand Mosque, and explains the jurisprudential ruling on listening to the Friday sermon. The research seeks to clarify the legal rulings on incidents related to listening to the Friday sermon in the Grand Mosque. This is based on the two methods: induction and analysis. The research came in an introduction, six chapters, and a conclusion that included the most important results and recommendations, including: the obligation to listen to the Friday sermon and the prohibition of talking and playing during it, and the permissibility of workers in the Grand Mosque being busy during the Friday sermon with work that is in the public interest of the worshipers. Among the most important recommendations of the research: I recommend that researchers in the field of jurisprudence research and study the jurisprudential rulings related to the Grand Mosque.

Keywords: Fatwas, listening, mosque, sermon, ruling.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن لخطبة الجمعة أهمية كبيرة، ومنزلة عظيمة في الإسلام؛ لما فيها من وعظ الناس، وتذكيرهم بما يقربهم إلى مولاها، وتعليمهم أمور دينهم، وخاصة إذا اجتمع معها شرف المكان في بيت الله الحرام؛ فإنه يتوجه عموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

ولما للمسجد الحرام من خصوصية تختلف عن بقية المساجد، ولأهمية الخطبة في حياة المسلم، كان البحث في نوازل الإنصات لخطبة الجمعة في المسجد الحرام، وما تحتويه من مسائل - وخاصة بعد التقدم العلمي وتطوره في كافة المجالات - جديرًا بالعناية والدراسة.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتمحور على عدة أسئلة، وهي:

- ١ - ما الحكم الفقهي للإنصات لخطبة الجمعة؟
- ٢ - ماهي الحالات التي يجوز لها الانشغال عن خطبة الجمعة في المسجد الحرام؟
- ٣ - ما الحكم الفقهي لسماع خطبة الجمعة من المصلّيات والفنادق المطلة على الحرم؟
- ٤ - ما هو الحكم الشرعي لسماع خطبة الجمعة بالث مباشر؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- ١ - أهمية المسجد الحرام في حياة كل مسلم؛ فإنه نولي وجوهنا في الصلاة، وإليه نرتحل للعمرة والحج، وتشتاق إليه الأئمة.
- ٢ - أهمية خطبة الجمعة في الشريعة الإسلامية؛ لما فيها من موعظة وتذكير بالله، والتحذير من مخالفة أوامره.

٣ - أنني لم أطلع على بحث مفرد لهذه المسألة، فأحببت البحث فيها لأهميتها.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يأتي:

- ١ - بيان الحكم الفقهي للإنصات لخطبة الجمعة.
- ٢ - جمع الحالات التي يجوز لها الانشغال عن خطبة الجمعة في المسجد الحرام.
- ٣ - بيان الحكم الفقهي لسماع خطبة الجمعة من المصليات والفنادق المطلة على الحرم.
- ٤ - بيان الحكم الشرعي لسماع خطبة الجمعة بالث مباشر.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم أجد دراسة جامعة لهذا الموضوع، بل إن كل دراسة تكلمت عن جزئية من هذا البحث، والباحث أضاف جزئيات أخرى لم تذكرها هذه الدراسات، وهذا بيانها:

١ - الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام، بحث منشور في مجلة الحرمين الشريفين، للدكتور سامي بن محمد الصقير.

٢ - الجمعة ومكانتها في الدين، تأليف: أحمد بن حجر آل بوطامي، وهذه الدراسة تكلمت عن الإنصات لخطبة الجمعة على المذيع فقط.

٣ - فقه نوازل العبادات، من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي بريدة لعام ١٤٢٦ هـ، للدكتور: خالد بن علي المشيقح، وقد تطرقت فقط لمسألة انشغال العاملين في المسجد الحرام.

خطة البحث:

أما المنهج الذي سيسير عليه الباحثان - إن شاء الله - فهو المنهج الاستقرائي التحليلي. فأما المنهج الاستقرائي فقد وظفه الباحثان في جمع المادة العلمية من المصادر الشرعية. وأما المنهج التحليلي فوظفه الباحثان في دراسة المسائل وتحليلها على ضوء المصادر الشرعية ومن ثم استنباط الأحكام الفقهية.

واشتمل هذا البحث: على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في التعاريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تعريف الإنصات.

المطلب الثالث: ما المقصود بالمسجد الحرام.

المبحث الأول: حكم الإنصات لخطبة الجمعة.

المبحث الثاني: الانشغال مع غير الخطيب أثناء الخطبة لمصلحة المصلين.

المبحث الثالث: الترجمة الفورية في أثناء خطبة الجمعة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الترجمة الفورية لغير الناطقين بالعربية.

المطلب الثاني: الترجمة بالإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة (الصُّم والبكم).

المبحث الرابع: الطواف أثناء خطبة الجمعة.

المبحث الخامس: سماع خطبة الجمعة من المصلّيات والفنادق المطلة على الحرم.

المبحث السادس: سماع خطبة الجمعة بالث مباشر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

فهرس المصادر.

التمهيد

المطلب الأول: النوازل لغة واصطلاحاً:

أولاً: النوازل في اللغة: مفردها نازلة، قال ابن فارس: "النون والراء واللام كلمة صحيحة: تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولاً. ونزل المطر من السماء نزولاً. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل. والنَّزَال في الحرب: أن يتنازل الفريقان. ونَزَّال: كلمة توضع موضع انزُل. ومكانٌ نَزَلٌ: يُنَزَل فيه كثيراً"^(١).

ثانياً: النوازل في الاصطلاح: الفتاوى والوقائع، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية^(٢).

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي: بأنها: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الإنصات:

الإنصات: هو السكوت والاستماع للحديث؛ يقول: أنصتوه، وأنصتوا له^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/٤١٧)، لسان العرب (٢/٦٠٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٩).

(٣) انظر: سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، للدكتور: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١١)، (ص ٤٩١).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢/٩٩)، المصباح المنير (٢/٦٠٧).

المطلب الثالث : ما المقصود بالمسجد الحرام.

للمسجد الحرام أربعة إطلاقات^(١)، وهي:

١ - الكعبة؛ لقوله تعالى: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} ^(٢).

٢- المسجد الذي حول الكعبة؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} ^(٣).

٣- مكة؛ لقوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

الْأَقْصَى} ^(٤).

٥- الحرم؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} ^(٥).

موضوع بحثنا متعلق بالإطلاق الثاني هو المسجد الذي حول الكعبة.

(١) ينظر: المجموع (٣/ ١٨٩)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٧)، إعلام المساجد (ص ٥٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٣) سورة الحج، آية (٢٥).

(٤) سورة الإسراء، آية (١).

(٥) سورة التوبة، آية (٢٨).

المبحث الأول

حكم الإنصات لخطبة الجمعة

هذه المسألة هي أصل هذا البحث، وهذا بيان حكمها:

فقد اختلف الفقهاء في حكم الإنصات للخطبة، على قولين:

القول الأول: استحباب الإنصات، وهو قول الشافعية^(١).

القول الثاني: وجوب الإنصات، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

❖ أدلة القول الأول:

١- عن أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل؛ فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها! قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظرائب والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن

(١) ينظر: المجموع (٤/٥٢٣)، تحفة المحتاج (٢/٤٥٣)، مغني المحتاج (١/٥٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٢٨)، بدائع الصنائع (١/٢٦٣).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/١٠٠٠)، مواهب الجليل (٢/١٦٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢/٤١٧)، الإقناع (١/١٩٨).

مالك: «أهو الرجل الأول؟ قال: «لا أدري»^(١).

وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت^(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أنه مختص بمن كَلَّمَ الإمام، أو كَلَّمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته^(٣).

❖ أدلة القول الثاني:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٤).

٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»^(٥).

٣ - وعن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه: أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت! فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، وأخبره بالذي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٢)، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير

مستقبل القبلة، ومسلم في صحيحه (٦١٢/٢)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٥٥٣).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٣٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٢)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب،

ومسلم في صحيحه (٥٨٣/٢)، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨/٢)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي»^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل الأحاديث على النهي عن الكلام والعبث أثناء الخطبة.

وقد نوقشت هذه الأدلة: بأن الأمر هنا للاستحباب، وذلك جمعاً بين الأدلة.

وأجيب على ذلك: بأن ما احتجوا به على استحباب الإنصات يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، فتعين حمل أخبارهم على هذا؛ جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره، وإن قُدِّرَ التعارض فالأخذ بالأدلة التي تدل على وجوب الإنصات أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت^(٢).

❖ الترجيح:

والراجع - فيما يظهر - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه يجب الإنصات لسماع خطبة الجمعة؛ وذلك لما يأتي:

- ١ - لقوة دلالة أدلة القول الثاني، ولعدم سلامة أدلة القول الأول من الاعتراض والمناقشة.
 - ٢ - أن الخطبة وجبت في الجمعة؛ تذكيراً للناس، وموعظة لهم، فإذا لم يجب استماعها لم تبق فائدة في وجوبها في نفسها؛ فإن إيجاب المتكلم بما لا يجب استماعه يصير لغواً لا فائدة له^(٣).
- وبهذا يظهر لنا قوة من قال بالوجوب، وعليه تتعلق أحكام الاستماع، وترجمة ذلك لمن كان حاضر المسجد الحرام في صلاة الجمعة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥ / ٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (١ / ٣٥٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما

جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٨٠).

(٢) ينظر: المغني (٢ / ٢٣٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨ / ٢٨٠).

المبحث الثاني

الانشغال مع غير الخطيب أثناء الخطبة لمصلحة المصلين.

صورة المسألة:

يحتاج من يعمل في المسجد الحرام أن ينشغل عن خطبة الجمعة بالحديث والكلام، كرجال الأمن وغيرهم، أو أن ينشغل عن خطبة الجمعة بالعمل، كنقل الخطبة أو إصلاح مكبرات الصوت وغيرها، فما حكم هذا الانشغال؟

حكم انشغال العاملين في المسجد الحرام في أثناء خطبة الجمعة:

الأصل أن هذا محرم؛ لأن الاستماع لخطبة الجمعة واجب، وقد يمكن تقسيم هذا الانشغال إلى قسمين:

- ١ - انشغال يمكن تأجيله ولا يترتب عليه ضرر، فهذا يبقى على الأصل.
- ٢ - انشغال لا يمكن تأجيله، وقد يترتب على تركه مفسد كثيرة وأضرار جمة، وتعطل الكثير من المصالح، فهذا الانشغال - فيما يظهر - جائز؛ لعظم المصلحة منه في تنظيم شؤون المسجد الحرام، وللحاجة له خاصة بعد كثرة الزوار والمعتمرين، وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم كلام رجال الأمن مع المصلين والإمام يخطب، وإليك نص السؤال والجواب عليه: "إننا من أحد قطاعات قوى الأمن الداخلي السعودي، وحيث إن عملنا في هذا القطاع يقتضي النزول إلى الحرم المكي الشريف في يوم الجمعة، وأننا نكلف بإرشاد مرتادي الحرم المكي الشريف، وذلك بمنعهم من الجلوس في الممرات المؤدية إلى داخل الحرم، وإلى تنظيم المشايات في المسعى، وأثناء ذلك نتكلم مع المصلين والإمام يخطب؛ وذلك لأن عملنا يفرض علينا ذلك، وحيث إنه ورد في حديث عن رسول الله ﷺ فيما معناه: من قال لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، وحيث إننا لو تركناهم جالسين في الممرات لأدى ذلك إلى إعاقة حركة المسلمين داخل الحرم، وكذلك سوف نعاقب من المسؤولين؛ لعدم تنظيم السير داخل الحرم، ونحن ندخل في الصلاة إذا قامت بعد انتهاء

الخطبة، فهل لنا جمعة؟ وهل علينا إثم إذا دخلنا في الصلاة أثناء الخطبة، ثم رأى شيئاً يستلزم أن يقوم للعمل مرة ثانية، أو يتكلم لضرورة العمل؟ ونحن نرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتنا وإرشادنا، وجميع من مثلنا في هذا العمل؛ لما فيه صالح الجميع. وفقكم الله.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة؛ لعظم المصلحة في ذلك^(١). وهذا يدل على تحصيل المصلحة وتكملها، وتعطيل المفسدة وتقليلها^(٢)، وأن المصلحة تقتضي الكلام أثناء الخطبة، والامتناع عن الكلام وتنبيه الناس يؤدي إلى مفسدة لربما أدت إلى هلاك الناس.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى (٨/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٨٤).

المبحث الثالث

الترجمة الفورية في أثناء خطبة الجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجمة الفورية لغير الناطقين بالعربية.

صورة المسألة:

من حرص الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الزوار والعُمَّار فقد أطلقت في ٢٨/٤/١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٨/٢/٢٠١٤ م، مشروع الترجمة الفورية للخطبة بعدة لغات؛ حيث حدّدت جزءاً من توسعة الملك فهد، تُوزع فيها أجهزة خاصة بالترجمة الفورية للخطبة قُبيل بدئها مع سماعات الأذن على الزوار والمعتمرين، التي تعتمد على بث صوتي على ترددات محددة على إذاعة (إف إم)، بحيث تخصص لك لغة تردّد من هذه الترددات بشبكة داخلية ترتبط بالسماعات التي تُسلّم للمصلين، فيما يقوم المترجمون بالترجمة الفورية تزامناً مع ابتداء الخطبة^(١).

تأصيل المسألة:

قد خرّج أهل العلم هذه النازلة على حكم الإنصات لخطبة الجمعة، وقد سبق بيان حكم الإنصات للخطبة في المبحث الأول.

حكم الترجمة الفورية لغير الناطقين بالعربية في أثناء خطبة الجمعة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الترجمة الفورية في أثناء الخطبة^(٢).

(١) ينظر: موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي <https://goo.gl/58jop6>

(٢) ينظر: موقع الإسلام ويب: <https://goo.gl/rr1VSH>

وموقع طريق الإسلام: <https://goo.gl/unEGKU>

القول الثاني: جواز الترجمة الفورية في أثناء الخطبة، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

— أن الترجمة أثناء الخطبة خلاف الاستماع المأمور به في الأحاديث التي سبق ذكرها في أدلة وجوب الاستماع للخطبة في المبحث الأول.

قد يُناقش هذا الاستدلال: بأن وجوب الإنصات لمن يفهم كلام الخطيب، والأعجمي لا يفهم العربية، وقد نص بعض الفقهاء^(٢) على أن الشخص الذي لا يستمع للخطبة - لكونه أصم أو بعيداً - ينشغل بالذكر وبقراءة القرآن.

والأعجمي بمنزلة الأصم والبعيد؛ فهو لا يفهم ما يقوله الخطيب؛ ولذلك له أن ينشغل عن الخطبة بسماع الخطبة المترجمة^(٣).

أدلة القول الثاني:

— أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله ودعوتهم إليه وتحذيرهم مما نهى الله عنه، ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم.

وقد يمكن أن يناقش: بأن هذا المقصود يمكن تحصيله بعد خطبة الجمعة، بحيث تُترجم الخطبة بعد الصلاة؛ لأن موضع الخطبة موضع إنصات.

والجواب عليه: أن جعلها بشكل فوري في أثناء الخطبة يتضمن عدة مصالح:

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الثانية (٧/١٤١)، والمجموعة الثالثة (١/٤٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، المجموع (٤/٥٢٤)، الإقناع (١/١٩٩).

(٣) ينظر: فقه النوازل في العبادات (ص ٦٦).

١ - مشاركة المستمعين للخطبة في أثنائها؛ مما يستوجب حضور القلب، واستشعار ما تتضمن الخطبة من فوائد ومواعظ، قد لا يمكن إدراكها بعد الصلاة.

٢ - جعلها بعد الصلاة قد يكون عرضة لتكاسل البعض، وهذا ملاحظ من حال أغلب هؤلاء الزوار والمعتمرين من غير الناطقين بالعربية؛ فعند انقضاء الصلاة مباشرة يخرجون من المسجد إما للغداء أو لأي عمل آخر؛ مما قد يُفوت القصد من الخطبة من تذكير الناس ودعوتهم إلى الله، وتحذيرهم مما نهي عنه، بخلاف ما لو كانت الترجمة في أثناء الخطبة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم - جواز الخطبة الفورية؛ لما فيها من نفع عظيم لغير الناطقين باللغة العربية، ولعظم المصلحة لهذه الترجمة، لا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الإسلام انتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وكثر الجهل في أغلب الأقطار الإسلامية؛ فوجب تعليم الناس أمور دينهم، وخاصة في المسجد الحرام الذي يستقطب آلاف الزوار والمعتمرين من كافة البلدان، فكثير منهم لا يعرفون اللغة العربية، فأصبحت الحاجة مسيسة لهذه الترجمة.

المطلب الثاني: الترجمة بلغة الإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة (الصم والبكم):

صورة المسألة:

من الخدمات التي تقدمها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: خدمة ترجمة خطبة الجمعة لذوي الإعاقة السمعية (الصم والبكم) بالمسجد الحرام بلغة الإشارة؛ حيث إنها تمكّن فاقد القدرة على السمع والنطق (الصم والبكم) من فهم خطبة الجمعة مباشرة من خلال الترجمة المباشرة بلغة الإشارة، وتم تخصيص موقع في داخل المسجد الحرام مجاور لباب رقم (٩٣) في الدور الأرضي بتوسعة الملك فهد، ويتم تهيئته بشكل أسبوعي بحواجز خاصة،

وفرشه بالسجاد^(١).

حكم الترجمة بلغة الإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة (الصم والبكم):

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذه الترجمة أثناء الخطبة، وبه قال ابن جبرين رحمه الله^(٢).

القول الثاني: جواز هذه الترجمة أثناء الخطبة، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن العاجز عن السمع والكلام مأمور بالإنصات؛ للأحاديث الواردة في وجوب الاستماع للخطبة^(٤)؛ لأنه مكلف حاله كحال باقي المكلفين.

قد يناقش هذا الاستدلال؛ بأن وجوب الإنصات لمن يسمع كلام الخطيب، والأصم والأبكم لا يسمعان كلام الخطيب، وقد نص بعض الفقهاء^(٥) على أن الشخص الذي لا يستمع للخطبة لكونه بعيداً، ينشغل بالذكر وبقراءة القرآن، والأصم بمنزلة البعيد الذي لا يسمع الخطيب؛ فله أن ينشغل بترجمة الخطبة بلغة الإشارة.

٢- أن الحركات - بالأيدي والأصابع، وحركة الشفاه مع صدور أصوات تابعة للإشارات الحركية، والالتفات والإيماء بالرأس حال الخطبة - تنافي الخشوع والإنصات؛ فقد قال النبي ﷺ: «من توضأ

(١) ينظر: موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: <https://goo.gl/zTzxL2>.

(٢) ينظر: موقع فتاوى ابن جبرين <https://goo.gl/Syk43A>.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الثالثة (١/٤٢٠-٤٢٢).

(٤) انظر: أدلة من قال بوجوب الإنصات للخطبة في المبحث الأول ص (٩).

(٥) ينظر: الأم (١/٢٣٤)، كفاية النبيه (٤/٣٨٩)، الإقناع (١/١٩٩).

فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: وجوب الإنصات والاستماع في حال الخطبة، ولا يجوز الانشغال عنها بلغة الإشارة؛ لأنها تنافي الاستماع والإنصات المأمور به في هذا الحديث. قد يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا في العتب الذي لا مصلحة منه ولا حاجة، وترجمة الخطبة بلغة الإشارة في أثناء الخطبة فيه مصلحة، والحاجة داعية إليه.

أدلة القول الثاني:

- أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله، ودعوتهم إليه، وتحذيرهم مما نهى الله عنه، ولا يحصل ذلك إلا بخطابهم بما يفهمون.

وقد يناقش: بأن هذا المقصود يمكن تحصيله بعد خطبة الجمعة، بحيث تُترجم الخطبة لهم بعد الصلاة؛ لأن موضع الخطبة موضع إنصات.

والجواب عليه: أن جعلها بشكل فوري يتضمن عدة مصالح، وقد سبق ذكرها عند الجواب على من ناقش دليل القائلين بجواز الترجمة الفورية، وأيضاً من هذه المصالح دمج الصم والبكم مع الأصحاء في أثناء الخطبة، فهذا الدمج يعود على هذه الشريحة بنفع، وذلك بتقليل الفوارق الاجتماعية والنفسية بينهم وبين الأصحاء.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغة الإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة (الصم والبكم) في أثناءها؛ لعظم المصلحة في ذلك، والحاجة تقتضي ذلك من أجل الاستفادة من مقاصد الخطبة التربوية ومراميتها التوجيهية؛ تحصيلاً للنفع، ومشاركة المستمعين في فهم مضامين الخطبة.

(١) سبق تخريجه، انظر: ص (١٩١٣).

المبحث الرابع

الطواف أثناء خطبة الجمعة

في الحقيقة هذه المسألة ليست نازلة؛ لأن المسألة قديمة موجودة في كتب الفقهاء، ولكن لأهميتها - وخصوصاً في الوقت الحاضر بعد أن أصبح بعض المعتمرين والزوار مرتبطين بسفر عن طريق المطارات والسيارات، أو خشية فوات رفقة - فأحببت وضعها في هذا البحث؛ لأنها أقرب لنوازل الإنصات للخطبة.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الطواف حال خطبة الجمعة، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: الكراهة، وهو قول الحنفية^(١).

القول الثاني: التحريم، وهو قول المالكية^(٢)، وظاهر كلام الحنابلة^(٣).

القول الثالث: الجواز، وهو قول الشافعية^(٤).

أدلة القول الأول:

١ - أن الطواف أثناء الخطبة يُشعر بالإعراض عنها، والتشاغل عن سماعها.
ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الحكم بالكراهة؛ لأن استماع الخطبة واجب، والإعراض عن الواجب محرّم؛ فيقتضي ذلك أن يكون الحكم محرّماً لا مكروهاً^(٥).

(١) ينظر: المسلك المتقسط (ص ٧٧).

(٢) ينظر: المنتقى (١/١٨٨)، مواهب الجليل (٢/٧٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٣)، مطالب أولي النهى (١/٧٩١)، الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام (ص ٣٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٥٦)، أسنى المطالب (١/١٢٤)، نهاية المحتاج (٢/٣٢١).

(٥) ينظر: الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام (ص ٤٤).

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمراً بمعروف ونهيًا عن منكرٍ؛ فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو^(٢).

٢- واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على وجوب الاستماع للخطبة، التي سبق ذكرها في المبحث الأول، في هذا الفصل.

أدلة القول الثالث:

١- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء، من ليل أو نهار»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في جواز الطواف بالبيت في جميع الأوقات، فيدخل في عمومه الطواف

(١) سبق تخريجه، انظر: (٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧/ ٢٩٧)، وابن ماجه في سننه (١/ ٣٩٨)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وأبو داود في سننه (٢/ ١٨٠)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، والترمذي في سننه (٢/ ٢١٢)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه (٥/ ٢٢٣)، كتاب مناسك الحج، باب إباحتها الطواف في كل الأوقات، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢١)، كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عنها، والحاكم في المستدرک (١/ ٦١٧)، كتاب المناسك وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٨).

في أثناء الخطبة.

ونوقش هذا الاستدلال؛ بأن هذا الحديث عام، وقد خُصَّص بالأدلة الدالة على وجوب استماع الخطبة^(١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنه إن كانت هناك حاجة أو ضرورة إلى الطواف في حال الخطبة - بأن كان يخشى فوات سفر، أو كان هذا الطواف طواف نُسُك واجب، أو غيرها من هذه الأحوال - فالظاهر جوازه.

وأما غير ذلك فلا يجوز الطواف في أثناء الخطبة؛ لأن الاشتغال بالطواف يؤدي إلى الاشتغال عن سماع الخطبة، وهو خلاف مقصود الشرع^(٢)، ولأن وقت الطواف موسَّع يمكن تداركه، ووقت الخطبة مضيق.

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

<http://binothaimeen.net/content/11308>

المبحث الخامس

سماع خطبة الجمعة من المصلّيات والفتاوى المطلة على الحرم

في الحقيقة هذه المسألة مبنية على مسألة صحة الائتمام والافتداء بالإمام، فإن صح الائتمام والافتداء في هذه المصلّيات صحت صلاة الجمعة، وتجرى أحكام الجمعة على المصلّين؛ من إنصات للخطيب، والتبكير والتزین وغيرها من الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة، وقد اختلف الفقهاء في هذه المصلّيات لو كان هناك حائل بين المصلّين والإمام على قولين؛ منهم قال بصحة الائتمام والافتداء باتصال الصفوف^(١)، ومنهم من قال برؤية الإمام أو المأمومين^(٢)، وهذه المسألة ليست من صلب البحث لبحثها، ولكن على كلا القولين، سواء من يرى اتصال الصفوف، واتصلت الصفوف، فالواجب الإنصات للخطبة، أو على القول الثاني: يمكن رؤية الإمام أو المأمومين، فالواجب الإنصات للخطبة.

(١) هو رواية عن أحمد، وأفتى به بعض المعاصرين، كالشيخ محمد بن صالح العثيمين.

ينظر: الإنصاف (٢/٢٩٣)، الشرح الممتع (٤/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) هو قول المذاهب الأربعة.

ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤٥)، المدونة (١/١٧٥-١٧٦)، العزيز شرح الوجيز (٢/١٧٧)، الإنصاف

(٢/٢٩٣).

المبحث السادس

سماع خطبة الجمعة بالبت المباشر

صورة المسألة :

استماع خطبة الجمعة للمسجد الحرام، وذلك من خلال البث المباشر عبر الشاشات أو المذياع، أو عن طريق الهواتف الذكية، هل تندرج عليه أحكام المستمع من وجوب الاستماع وتحريم الكلام ونحوه؟

حكم الاستماع لخطبة الجمعة بالبت المباشر:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الاستماع من خلال البث المباشر عبر هذه الوسائل لا يكون الشخص به مستمعاً خلف الخطيب، ولا يترتب عليه أحكام المستمع من وجوب الاستماع، ولا تكون له جمعة؛ لأن الخطبة شرط للجمعة^(١).

وذلك للأدلة التالية :

١ - القياس على الصلاة؛ فإن الصلاة جماعة خلف ما ذكر ليست بصحيحة، فكذلك استماع الخطبة عبر تلك الوسائل دون رؤية الخطيب لا يجعل الشخص مستمعاً بذلك، ولا تصح له جمعة به؛ قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " ويلزم على هذا القول - أي: القول بالصلاة خلف المذياع - أن لا نصلي الجمعة في الجوامع بل نقندي بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر، فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف «المذياع» لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء «التلفاز» الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى، وعلى هذا القول اجعل «التلفزيون» أمامك وصل خلف إمام الحرم، واحمد الله على هذه النعمة؛ لأنه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف!

(١) ينظر: المبسوط (٢/٢٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٢٩)، الحاوي الكبير (٢/٤٣٢)،

المغني (٢/٢٢٤).

ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة^(١).

٢- أن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين، ألزم الله أهل كل بلد -متى توفرت شروطها- بأدائها على سبيل الاستقلال، أي: بحيث يكون خطيبهم وإمامهم معهم، وهذا هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة.

فلو اكتفى أهل بلد بالخطبة التي يلقيها خطيب المسجد الحرام عبر المذياع أو غيره من الوسائل، وهو أجنبي عنهم، لصدّق عليهم أنهم صلوا من غير خطبة، وإذا عُدمت الخطبة على هذا الاعتبار عُدم الاعتراف بالصلاة قطعاً^(٢).

٣- أن النصوص قد جاءت بفضل التبكير إلى الجوامع والمبادرة إليها، والقرب من الخطيب، وفضل الاغتسال والتطيب والسواك، والمشي إلى المسجد، وكثرة الخطى إليه، ووجوب الاستماع والإنصات للخطيب في أثناء الخطبة، وغير ذلك مما رتب عليه الشارع رفعة الدرجات وحط الخطيئات في يوم الجمعة، وهذا ما يؤكد فعل الجمعة في جماعة المسلمين في المساجد، وأن إقامتها فيها شعيرة من شعائر الدين الظاهرة.

وفي جعل الاستماع والإنصات جائزاً عبر هذه الوسائل تفويتٌ لذلك، وتلاعب بفرائض الدين، بل وهدم لها^(٣).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤/٢٩٩).

(٢) ينظر: الدين الخالص (٤/١٩٢)، الجمعة ومكاتها في الدين (ص١٨٩).

(٣) ينظر: موقع المسلم. <http://old.almoslim.net/node/82535>.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث - والله الحمد - كان من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

- ١ - وجوب الاستماع لخطبة الجمعة وتحريم الكلام والعبث في أثنائها.
- ٢ - جواز انشغال العاملين في المسجد الحرام في أثناء خطبة الجمعة بالأعمال التي فيها مصلحة عامة للمصلين، إذا ترتب على تركها مفسد كثيرة.
- ٣ - جواز الترجمة الفورية لغير الناطقين باللغة العربية؛ لما فيها من تحقيق المقصود من الخطبة، وهي تعليم الناس وتذكيرهم بحق الله.
- ٤ - جواز الترجمة الفورية بلغة الإشارة للصم والبكم؛ لما تتضمنه من مصالح عديدة، منها مشاركة المستمعين للخطبة؛ مما يساهم في دمجهم مع الأصحاء، مما يعود عليهم بالنفع.
- ٥ - جواز الطواف في أثناء الخطبة إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليه.
- ٦ - أن الاستماع من خلال البث المباشر لا يكون الشخص به مستمعاً خلف الخطيب، ولا يترتب عليه أحكام المستمع لخطبة الجمعة من وجوب الاستماع، ولا تكون له جمعة؛ لأن الخطبة شرط للجمعة.
- ٧ - أوصي بعمل دورات تدريبية وندوات علمية للعاملين في المسجد الحرام؛ لتثقيفهم بأهم الأحكام المتعلقة به.
- ٨ - أوصي الباحثين في مجال الفقه بالبحث ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسجد الحرام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، لا يوجد طبعة.
- ٣ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤ - إعلام الساجد بأحكام المساجد، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥ - الإقتناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٦ - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وُصِّحت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- ١٠- الجامع الكبير = سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة ١٩٩٨م.
- ١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٢- الجمعة ومكاتها في الدين، لأحمد بن حجر آل بو طامي، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ١٥- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، لمحمود محمد خطاب السبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧- سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، للدكتور: وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (١١).
- ١٨- سنن ابن ماجه، لابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٠- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.
- ٢١- الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤- الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام، للدكتور: سامي بن محمد الصقير، الناشر: مجلة الحرمين الشريفين - الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - السعودية، العدد الثاني، سنة ٢٠١٥م.

٢٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرفاعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المجموعة الأولى.

٢٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المجموعة الثانية.

٢٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المجموعة الثالثة.

- ٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣١- فقه النوازل في العبادات، من إلقاء الشيخ: أ. د/ الدكتور: خالد بن علي المشيخ، من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي بريدة لعام ١٤٢٦هـ.
- ٣٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.
- ٣٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٣٤- المبسوط، لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٥- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٦- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٣٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- ٣٨- المدخل إلى فقه النوازل، لعبد الناصر موسى أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة اليرموك.
- ٣٩- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٠- المستدرک على الصحيحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤١- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، لعلي القاري، الناشر: مطبعة الترقى بمكة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ.
- ٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٤٧- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٤٨- المتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.
- ٤٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المواقع الإلكترونية:

- 50- <http://binothaimeen.net/content/11308>
- 51- <https://goo.gl/zTzxL2>
- 52- <https://goo.gl/rr1VSH> الإسلام ويب:
- 53- [الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي:](#)
- 54- <https://goo.gl/unEGKU> طريق الإسلام:
- 55- <https://goo.gl/Syk43A> فتاوى ابن جبرين:
- 56- <http://old.amoslim.net/node/82535> المسلم:
- 57- [الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:](#)
- 58- <http://binothaimeen.net/content/11308>

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

المخلص	١٩٠٥
المقدمة	١٩٠٧
التمهيد	١٩١٠
المطلب الأول: النوازل لغة واصطلاحًا	١٩١٠
المطلب الثاني: تعريف الإنصات	١٩١٠
المطلب الثالث: ما المقصود بالمسجد الحرام	١٩١١
المبحث الأول: حكم الإنصات لخطبة الجمعة	١٩١٢
المبحث الثاني: الانشغال مع غير الخطيب أثناء الخطبة لمصلحة المصلين	١٩١٥
المبحث الثالث: الترجمة الفورية في أثناء خطبة الجمعة	١٩١٧
المطلب الأول: الترجمة الفورية لغير الناطقين بالعربية	١٩١٧
المطلب الثاني: الترجمة بلغة الإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة (الصم والبكم)	١٩١٩
المبحث الرابع: الطواف أثناء خطبة الجمعة	١٩٢٢
المبحث الخامس: سماع خطبة الجمعة من المصليات والفنادق المطلة على الحرم	١٩٢٥
المبحث السادس: سماع خطبة الجمعة بالث مباشر	١٩٢٦
الخاتمة	١٩٢٨
المصادر والمراجع	١٩٢٩
فهرس موضوعات البحث	١٩٣٦